

عقوبات فصل مناص للحشمة ٥.٩
وفيه والهيئة كالسابق لم يحضر أحد
ويحضور ممثل النيابة العامة أفهم الحكم علناً
15659 حكم

المراسم ١٥٢ / ١٥٢
٢٥٨ - ١
نيابة ١٥٥٥٢ /
تصويت ٤٤٦

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من الرئيسة هيلانة اسكندر
والمستشارين عماد سعيد وهاتي عبد المنعم الحجار،
لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ
2009/11/16 برقم 747 وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ 2009/12 برقم
27/15553 احيل أمام هذه المحكمة:

المتهم خليل ابراهيم بحسون ، والدته نهلا ، مواليد 1971 ، لبناني، سجل 305/شحور ،
اوقف غيابياً في 2009/4/15 ولا يزال متوارياً،

لمحاكمته بالجنايتين المنصوص عنهما في المادتين 509 و200/509 عقوبات، والجنحة
المنصوص عنها في المادة 575 عقوبات، لاقدامه على ارتكاب فعل مناف للحشمة بحق
القاصرين المتهمين [REDACTED] وعلى محاولة ارتكاب افعال منافية للحشمة
بحق القاصرين [REDACTED] وعلى تهديد الاخيرة بالقتل،

والمتهم [REDACTED] ، والدته جميلة ، مواليد 1995 ، لبناني، سجل 109/تبنين،

والمتهم [REDACTED] ، والدته سهيلة ، مواليد 1995 ، لبناني، سجل 32/ياقليه،


لمحاكمتها بالجناية المنصوص عنها في المادة 220/219/200/509 عقوبات معطوفة
على المادة 6 من القانون رقم 2006/422، لاقدامهما على التدخل في محاولة ارتكاب
المتهم بحسون لفعل مناف للحشمة بحق القاصر [REDACTED]،

وبعد الاطلاع على الاوراق كافة،

وبنتيجة المحاكمة السرية الغيابية بحق المتهم خليل ابراهيم بحسون والمتهمين القاصرين
[REDACTED] والوجاهية بحق المدعي الشخصي [REDACTED]،

تبين ما يلي:

أولاً: في الوقائع



تبين انه بتاريخ 2007/8/13 تقدم المدعي الشخصي ~~XXXXXXXXXX~~ بولايته عن ابنه وابنته القاصرين ~~XXXXXXXXXX~~ بشكوى لجانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت برقم 9736/ش بحق المتهم خليل ابراهيم بحسون لاقدامه على التحرش بابنه وابنته القاصرين، فتم بنتيجة هذه الشكوى الاستماع في مكتب حماية الاداب بموجب المحضر رقم 302/678 تاريخ 2007/8/20، الى افادته وافادة ابنته ~~XXXXXXXXXX~~ وابنه ~~XXXXXXXXXX~~ فافاد هذا الاخير بانه منذ حوالي الاسبوعين واثناء تواجده بالقرب من منزله مع رفاقه المتهمين القاصرين ~~XXXXXXXXXX~~ اقترب منهم المتهم خليل ابراهيم بحسون وطلب من المتهم ~~XXXXXXXXXX~~ ان يتكلم معه بعيداً عنهم فذهب معه هذا الاخير وبقيا لفترة قصيرة ومن ثم حضر المتهم ~~XXXXXXXXXX~~ وطلب منهما اي هو والمتهم ~~XXXXXXXXXX~~ مرافقته الى محل معد للالعاب الكمبيوتر في منطقة الضناري للعب سوياً لعبة جديدة، وبالفعل ذهب برفقتهما وبوصولهم امام احد المباني شاهدوا المتهم خليل ابراهيم بحسون يقف في مدخل البناء وطلب منهم الصعود الى الطابق الاول كون المحل موجود هناك، فصعد مع رفيقيه برفقة المتهم بحسون ودخلوا الشقة وقام هذا الاخير باقفال الباب، وتبين له ~~XXXXXXXXXX~~ اي ~~XXXXXXXXXX~~ عدم وجود محل كمبيوتر، فقام المتهم بحسون باحضار قرصاً مدمجاً ووضع في جهاز فتبين بانه يحتوي على افلام خلاقية فطلب منه القاصر ~~XXXXXXXXXX~~ ازالة الفيلم واخراجه من المنزل فقال له بان ينتظر عشر دقائق ومن ثم يرحل فوقف القاصر ~~XXXXXXXXXX~~ متوجهاً نحو الباب فبدأ المتهم بحسون بنزع ملابسه وكذلك فعل المتهمان القاصران ~~XXXXXXXXXX~~ وبدأوا بمداعبة احليلهم وطلبوا منه بان يخلع ملابسه وان يتمثل بهم، فرفض وطلب من المتهم بحسون فتح الباب قبل ان يبدأ بالصراخ ففتح له الباب وذهب مسرعاً الى المنزل واخبر اصدقاءه حتى وصل الامر الى علم والده الذي تقدم بالشكوى المذكورة ضد المتهم بحسون بعد ان تبين له أيضاً بأن المتهم قد اقدم سابقاً على محاولة التحرش بابنته ~~XXXXXXXXXX~~ وازافات القاصر ~~XXXXXXXXXX~~ بان صديقه المتهم ~~XXXXXXXXXX~~ اخبره بعد حصول هذا الامر معه بانه كان يذهب الى منزل المتهم بحسون ويقومون بأعمال غير اخلاقية،

وانه بالاستماع الى افادة القاصرة ~~XXXXXXXXXX~~ في مكتب حماية الاداب بموجب المحضر ذاته افادت بانه منذ فترة حوالي الشهرين عندما توجهت لشراء قطع اكسسوار من محل "نادية" العائد لزوجة المتهم ~~XXXXXXXXXX~~، في محلة البسطة، كان هذا الاخير بداخله بمفرده، فقام باغلاق باب المحل وقال لها بانه سوف يعطيها اشياء مجاناً

~~XXXXXXXXXX~~ ~~XXXXXXXXXX~~ ~~XXXXXXXXXX~~ ~~XXXXXXXXXX~~

اذا ما قامت بخلع ملابسها، وطلب تقبيلها، فرفضت وطلبت منه فتح الباب والاقامت بفضحه امام الناس، فقام بنزع حزام سرواله وحاول نزع ملابسه لكنها بدأت بالصراخ وتوجهت الى الباب وبدأت تضربه بقوة، فقام المتهم بحسونه بفتح الباب بعد تهديدها بالقتل في حال قامت باخبار والديها، وانه في مرة لاحقة عندما كانت امام محله امسك بها من يدها وشدها بقوة الى الداخل واقفل الباب خلفه وطلب منها نزع ملابسها عنها وحاول نزع ملابسه فبدأت بالصراخ وطلبت منه الخروج وهربت الى الباب فهدها مرة اخرى بالقتل ان اخبرت احداً، وفتح لها الباب، وانها لم تخبر والديها خوفاً من تهديد المتهم، الا انها اخبرت والدها بالامر بعد حصول الشيء ذاته مع شقيقها المدعي،

وتبين أن المتهم خليل ابراهيم بحسونه توارى عن الانظار فتم تعميم بلاغ بحث وتحريه بحقه لمدة شهر،

وتبين انه يوجد بحقه شكوى من ~~محمد~~ عن ولده القاصر ~~محمد~~ في 2007/9/12 لدى مكتب حماية الاداب حيث تم الاستماع الى ~~محمد~~ بموجب المحضر رقم 302/750 حيث افاد انه منذ حوالي الشهر والنصف تقريباً حضر رفيقه ~~محمد~~ وطلب منه الذهاب لشراء بعض الحاجيات وفي منتصف الطريق التقيا برفيقهما ~~محمد~~ الذي رافقهما الى محلة الضنلوي وبتدخلهم الى احدى البنايات طلب ~~محمد~~ منهما الصعود الى الطابق الاول فقرعوا الباب حيث فتح لهم المتهم خليل بحسونه ولما دخلوا اقفل الباب وراءهم بالمفتاح ووضع CD يتضمن افلاماً خلاعية وبعد دقائق طلب منه الدخول الى احدى الغرف لطلب بعض الاغراض ولما دخل اقفل باب الغرفة وراءه وأقدم على خلع ملابسه ونزع ثيابه بالقوة ووضع احليله في مؤخرته فشعر بالم شديد فبدأ بالصراخ عندها دخل رفاقه الى الغرفة وشاهدوا المتهم يقوم بالاعتداء عليه وبعد دقائق ارتدى ملابسه وخرج مع رفاقه مسرعاً،

وانه بعد اسبوع انتقل ورفاقه وبطلب من ~~محمد~~ الى نفس المنزل للعب بالكمبيوتر ففتح لهم المتهم الباب وبعد دخولهم اقفله بالمفتاح ووضع لهم افلاماً خلاعية ثم ادخله الى احدى الغرف ونزع له ملابسه وادخل احليله في مؤخرته فبدأ بالصراخ ودام هذا الامر حوالي دقيقتين ثم ارتدى ملابسه وخرج مع رفاقه وانها لم يخبر احداً بما حصل معه لكنه عاد واخبر والده بعدما علم بأن والد رفيقه ~~محمد~~ ادعى على

المتهم وان المتهم لم يعتد على أحد من اصدقائه انما تحرش به فقط وانه لم يعد يشاهد المتهم لاحقاً،

وتبين بموجب كتاب المديرية العامة للأمن العام تاريخ 2007/9/18 أنه غادر الاراضي اللبنانية متوجهاً الى الامارات العربية المتحدة بتاريخ 2007/9/5،

وانه بنتيجة التوسع بالتحقيق من قبل مكتب حماية الاداب بموجب المحضر رقم 302/1020 تاريخ 2007/12/29، تم الاستماع الى المتهم القاصر [REDACTED] الذي أفاد بأنه بتاريخ 2007/8/13 حضر رفيقه المتهم القاصر [REDACTED] وطلب منه الذهاب معه لشراء بعض الحاجيات ثم ليعلبا الكمبيوتر وكان برفقتهما القاصر [REDACTED] فذهبوا سوياً الى منطقة الضناوي وبوصولهم الى احد المباني طلب منهم المتهم [REDACTED] الصعود الى الطابق الاول لكي يلعبوا الكمبيوتر فصعدوا ودخلوا الشقة حيث كان المتهم بحسبون موجوداً بالداخل فاقفل الباب وطلب منهم الجلوس في احدى الغرف وقام بتشغيل قرص مدمج يحتوي على افلام خلاعية وبعد مضي عشر دقائق تقريباً طلب منه الدخول الى احدى الغرف واقفل الباب وراءه وبقياً وحدهما في الغرفة وطلب منه خلع ملابسه وإلا سوف يضطر لضربه فامتثل له وخلع ملابسه وامسك بيده اليسرى ووضع يده اليمنى على فمه ثم وضع احليله في مؤخرته، وانه بعد حوالي الاسبوع تقريباً شاهدته المتهم بحسبون وطلب منه الذهاب برفقته الى المنزل والا سوف يقدم على ضربه، وفي طريقهم شاهدوا المتهم القاصر [REDACTED] فرافقهم الى المنزل فقام المتهم بحسبون بعرض افلام خلاعية عليهم بواسطة قرص مدمج، وادخله الى احدى الغرف وقام بنزع ملابسه وبنزع ملابس المتهم [REDACTED] وبادخال احليله في مؤخرته، ثم فتح له الباب وخرج مع رفيقه المتهم [REDACTED]، وأن المتهم لم يعتد على رفاقه،

وبالاستماع الى المتهم القاصر [REDACTED] بموجب المحضر ذاته أفاد بأنه منذ حوالي عدة اشهر واثناء وجوده بالقرب من منزله شاهدته المتهم بحسبون وطلب منه الذهاب برفقته للعب الكمبيوتر واصطحبه خلفه على دراجة نارية وبوصولهم الى احد المباني اخبره بان الكمبيوتر موجود في الطابق الاول فصعد معه الى الشقة وقام المتهم بحسبون بعرض فيلم خلاعي بواسطة قرص مدمج ونزع عنه ملابسه وبدأ بمداعبة احليله حتى بلوغه النشوة وانه كان قد حاول نزع ملابس المتهم [REDACTED] لكنه لم يستجب لطلبه، وانه في اليوم التالي شاهدته مرة اخرى في الحي وطلب منه احضار رفيقه المتهم [REDACTED] للذهاب الى ذات المنزل للعب الكمبيوتر فاحضر رفيقه المتهم [REDACTED] وذهب

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]

يرفقه الى المنزل فقام المتهم بحسون بوضع قرص مدمج يحتوي على الافلام
الخلاعية وطلب منهما نزع ملابسهما فاستجابا لطلبه خوفاً منه وقام بنزع ملابسهما
وبمداعية احليله حتى بلوغه النشوة، ثم ارتديا ملابسهما وغادرا، وانه بعد عدة ايام
طلب منه المتهم بحسون احضار رفيقه القاصر [REDACTED] الى منزله فذهب الى
رفيقه [REDACTED] وطلب منه الحضور معه لكنه رفض طلبه وبعد مضي
ثلاثة ايام ذهب مع المتهم [REDACTED] الى صديقهما القاصر [REDACTED] وطلبا منه الذهاب
للعب الكمبيوتر فوافق هذا الاخير على الامر ويوصلهم الى المنزل ذاته فتح لهم
المتهم بحسون الباب ووضع قرصاً مدمجاً يحتوي على افلام خلاعية وطلب منهم خلع
ملابسهم وفعل هو كذلك وبدأ بمداعية احليله مجدداً حتى بلغ النشوة ثم ارتدوا ملابسهم
وغادروا المنزل، وانه لم يخبر والديه خوفاً من المتهم بحسون، وان ما حصل معه
ومع رفاقه كان بطلب من المتهم بحسون، وان هذا الاخير لم يقدم على التحرش
الجنسي به أو برفاقه [REDACTED]،

وانه تم اجراء مقابلة وجاهية بين القاصرين بسبب وجود تناقض في افادتيهما فاكد
[REDACTED] بان [REDACTED] هو من طلب منه مرافقته للعب الكمبيوتر حيث تبين انه منزل عائد
لشقيقة المتهم بحسون الذي تحرش به جنسياً بوجود [REDACTED] داخل المنزل كما أكد المتهم
[REDACTED] انه من اصطحب القاصرين [REDACTED] الى منزل شقيقة المتهم بحسون ولكن
الاخير لم يتحرش بالمتهم [REDACTED]،

وانه تم تعميم بلاغ بحث وتحر لمدة شهر بحق المتهم بحسون الذي استمر في
التواري،

وانه في التحقيق الاستنطاقي كرر المدعي الشخصي [REDACTED] اقواله
واضاف بانه يتخذ صفة الادعاء الشخصي بحق المتهم بحسون بجرم التحرش بابنته
وابنته القاصرين ويطالب بالتعويض عن كل عطل وضرر وانه لا يتخذ صفة الادعاء
الشخصي بحق القاصرين [REDACTED] وبتاريخ 2009/4/15 صدرت مذكرة
توقيف غيابية بحق المتهم بحسون، وأن المتهمين القاصرين تغيبا عن التحقيق دون
عذر مشروع رغم ابلاغهما اصولاً،

وانه في المحاكمة السرية، تقرر محاكمة المتهم بحسون والمتهم [REDACTED] غيابياً،
واعتبر الاول فراً من وجه العدالة وقد تبين ان والد المتهم [REDACTED] يدعى محمود وليس
محمد كما ورد في قرار الاتهام، وانكر المتهم القاصر [REDACTED] التهمة المسندة اليه وافلا
بان المتهم بحسون كان قد هدده وكان هو [REDACTED] وانه اقام دعوى بوجه المتهم

[REDACTED]

بحسون وكانت هي المرة الثانية بعد أن تم اغتصابه من قبل خليل بحسون الذي هدده بالقتل إذا أخبر أحداً، وأنه اغراه للذهاب وللعب الكمبيوتر،

وأفاد والد المتهم القاصر [REDACTED] بأنه ادعى بوجه بحسون لأنه قام بالاعتداء على ابنه، وكان وكيل القاصر قد ابرز صورة عن حكم صادر عن محكمة الجنايات في بيروت في تلك الدعوى برقم 382 تاريخ 2011/10/19،

وقال المتهم القاصر [REDACTED] بأنه "اصحاب" مع القاصر [REDACTED] وان المتهم بحسون هو الذي قال [REDACTED] ان يحضر معهم، وأنه ذهب معه بسبب التهديد وكانوا في مدخل البناء وأن خليل بحسون يسكن في ذات البناء الذي يقيم فيه، في حين يسكن [REDACTED] في جوار البناية،

وأفاد المدعي الشخصي [REDACTED] بأنهم قالوا لابنه ان هناك لعبة كمبيوتر جديدة فذهب معهم وشاهد المتهم خليل ابراهيم بحسون فقال لهم هذا خليل فقالوا له نحن ذاهبون لعنده ودخلوا المنزل فوجد ان ليس هناك كمبيوتر انما مجرد منزل فاقفل المتهم بحسون الباب وقام بفعلته، وان ابنته [REDACTED] انهارت اعصابها بسبب المتهم بحسون، وكرر افادته الاولية والاستنطاقية،


وبسؤال المحامية باسمة شور وكيلة المدعي الشخصي لماذا اخذوا [REDACTED] وان كان [REDACTED] معهم، اجاب المتهم [REDACTED] أن [REDACTED] كان على باب البناية يشغل الدراجة، وان [REDACTED] كان يلعب معهم، ولم يجلبوه من المنزل،

وفي جلسة ختام المحاكمة ادى [REDACTED] بانه يتخذ صفة الادعاء الشخصي بعد بلوغه سن الرشد، وتقرر محاكمة القاصر [REDACTED] غيابياً،

وصرحت المحامية باسمة شور انها لم تتخذ صفة الادعاء الشخصي بحق القاصرين [REDACTED] انما بحق المتهم بحسون فقط وانلت انها لا زالت وكيلة المدعي [REDACTED] بصفته ولياً جبرياً عن ابنته القاصرة [REDACTED]،

وبالاستماع الى المدعي [REDACTED] قال بانه لم يعد يذكر تفاصيل الحادثة لأنه حصلت له ازمة، وكرر افادته الاولية، وقال بانه رفيق للمتهمين [REDACTED] وكانوا اصحاب، وأنه يعرف المتهم بحسون من المنطقة، ولم يزر هذا الاخير ولا مرة سابقاً وكانوا اصدقاء وذهبوا لعنده، ولا يذكر ما اذا كان المتهمان [REDACTED] هما من اوحيا اليه ويعتقد انهما مثله، وان المتهم بحسون لم يتحدث مباشرة، وبانه يخاف من تذكر القصة، ولا يحب تذكرها، ولا يخاف من المتهمين،

6



وتم الاستماع الى شاهد الحق العام المعاون اول خالد حسين سرحال وايد مضمون المحضر المنظم من قبله في مكتب حماية الاداب،

وترافعت المحامية باسمة شور بوكالتها عن المدعي الشخصي وكررت الادعاء الشخصي بحق المتهم بحسون وطلبت تجريمه بما اسند اليه والزامه بدفع مبلغ خمسمائة مليون ليرة مناصفة بين الاب وابنه اي 250 مليون ل.ل. لكل من ~~_____~~ بصفته ولياً جبرياً عن ابنته القاصر،

وترافع ممثل النيابة العامة وطلب تطبيق مواد قرار الاتهام وطلب تشديد العقوبة بحق المتهم بحسون الذي اعتدى على اطفال وشوه لهم نفسياتهم خاصة وانه اقدم على عرض افلام خلاعية امام القاصرين، وتشديد العقوبة للفرار،

ثانياً: في الادلة

تأيدت هذه الوقائع:

- بالادعاء العام والادعاء الشخصي،

- بالتحقيقات الاولية المثبتة بموجب محضر مكتب حماية الاداب رقم 302/678 تاريخ 2007/8/20 والمحضر رقم 302/1020 تاريخ 2007/12/29، ورقم 302/750 تاريخ 2007/9/12،

- بالتحقيق الابتدائي والنهائي،

بأقوال المدعين الشخصيين ~~_____~~


بأقوال المتهمين القاصرين ~~_____~~

- بإفادة الشاهد امام المحكمة،

- بصورة الحكم الصار عن محكمة الجنايات في بيروت رقم 382 تاريخ 2011/10/19،

- بتواري المتهم خليل ابراهيم بحسون عن الانظار منذ اكتشاف امره من قبل والد القاصر ~~_____~~، وتغيب المتهمين ~~_____~~ في مرحلة التحقيق الاستنطاقي والمحكمة،

- بمجمل اوراق التحقيق،

7


ثالثاً: في تقدير الأدلة وفي القانون

1- بالنسبة لأفعال المتهم خليل بحسون:

حيث انه ثابت بالوقائع المبينة اعلاه والأدلة المؤيدة لها اقدام المتهم خليل على ارتكاب افعال منافية للحشمة بحق المتهمين القاصرين ومحاولة ارتكاب افعال منافية للحشمة بحق الشقيقين القاصرين وعدم تمكنه من ذلك بعد صراخهما وتمكنهما من الافلات منه، وأن قناعة المحكمة مستمدة من الادلة التالية:

1- اقوال المتهم الواردة في التحقيق الاولي بان المتهم خليل بحسون استدرجه في المرة الاولى الى منزله وشاهد بحضوره افلاماً خلاعية ونزع ملبسه واخذ يداعب احليله وطلب منه التمثل به لكنه لم يستجب الى طلبه وانه في المرة الثانية احضر معه صديقه المتهم الاخر بناء لطلب المتهم بحسون فعرض عليهما فيلماً خلاعياً ونزع عنه ملبسه واخذ يداعب احليله وطلب منهما التمثل به فامتثلا لامره واخذ كل منهما يداعب احليله وبعد ان بلغ بحسون النشوة ارتديا ملبسهما وغادرا وان المتهم بحسون طلب منه بعد عدة ايام احضار رفيقه الذي رفض طلبه وبعد ثلاثة ايام طلب هو وصديقه من القاصر الذهاب معهما للعب الكمبيوتر فوافق الاخير على الامر واخذه الى منزل المتهم بحسون الذي فتح المنزل لهم وقام بعرض افلام خلاعية وطلب منهم خلع ملبسهم وفعل هو كذلك وبدأ بمداعبة احليله حتى بلغ النشوة ثم ارتدوا ملبسهم وغادروا المنزل،

2- اقوال القاصر الاولية بأن المتهم بحسون شاهده مع المتهمين الاخرين امام منزل اهله فانفرد بالمتهم لدقائق والذي طلب منه ومن المتهم مرافقته للعب بالكمبيوتر حيث وصلوا الى احد المباني فشاهدوا المتهم بحسون في مدخل البناء والذي طلب منهم الصعود الى الطابق الاول كون المحل موجود هناك فصعد معهم حيث اقبل بحسون الباب وعرض عليهم فيلماً خلاعياً ولما اراد الخروج منعه بحسون الذي خلع ملبسه وكذلك فعل المتهمان واخذ كل منهما يداعب احليله وطلبوا منه أن يفعل مثلهم لكنه رفض، وطلب من بحسون فتح الباب قبل أن يبدأ بالصراخ ففتح له الباب وخرج مسرعاً،

3- مدلول اقوال المتهم الاولية بأنه ذهب ورفيقاه الى منزل المتهم بحسون حيث عرض عليهم افلاماً خلاعية وأنخله الى غرفة حيث ادخل احليله في مؤخرته وقد

صدر حكم عن محكمة الجنايات في بيروت بحق المتهم بحسون بنتيجة ادعاء والد
المتهم بهذا الجرم،

4- اقوال القاصرة ~~.....~~ الاولية بانها ولمرتين دخلت محل المتهم
بحسون الذي قام باغلاق الباب ووعدها بالحصول على الهدايا فيما لو قامت بخلع
ملابسها والسماح له بتقبيلها ومحاولته نزع ملابسه لكنها بدأت بالصراخ مما حمله
على تركها،

5- قرينة فراره من وجه العدالة،

وحيث أن فعله لجهة ارتكاب الافعال المنافية للحشمة بحق المتهمين القاصرين ~~.....~~
~~.....~~ يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة 509 عقوبات فقرة اولى وأن فعله
لجهة محاولة ارتكاب هذه الافعال بحق القاصرين ~~.....~~
~~.....~~ يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة 200/509 عقوبات ويقتضي تجريمه
بمقتضى هاتين المادتين،

وحيث انه ثابت باقوال القاصرة ~~.....~~ بان المتهم بحسون هدها بالقتل فيما
لو اخبرت اهلها بما قام به من فعل تجاهها وانها لم تجرؤ على اخبارهم الا بعد أن
علمت بان المتهم حاول ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بشقيقتها ~~.....~~

وحيث أن فعل المتهم بحسون لهذه الجهة يشكل الجنحة المنصوص عنها في المادة
575 عقوبات فيقتضي ادانته بمقتضاها،

II- بالنسبة لفعل المتهمين القاصرين ~~.....~~:

حيث انه ثابت بالوقائع المبينة اعلاه والادلة المؤيدة لها اقدام المتهمين القاصرين على
التدخل بجناية محاولة المتهم بحسون ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بحق القاصر ~~.....~~
~~.....~~ فسهلا له فعله عن طريق ايها هذا الاخير برغبتها باللعب بالكمبيوتر في محل
للالعاب فرافقهما ودخل منزل المتهم بحسون على انه محل للالعاب وان قناعة
المحكمة مستمدة من الالة التالية:

1- اقرار المتهم ~~.....~~ في افادته الاولية ان المتهم بحسون طلب منه احضار ~~.....~~
~~.....~~ الى منزله لكن الاخير رفض، عند ذلك لجأ الى صديقه المتهم الاخر ~~.....~~ حيث
طلبا من ~~.....~~ الذهاب معهما للعب بالكمبيوتر فوافقهما وان المتهمين ~~.....~~
كانا عالمين بنية المتهم بحسون الجرمية بدليل ان الاخير كان قد ارتكب بحقهما سابقا

افعالاً منافية للحثمة وانه لولا تدخلهما لما استطاع المتهم من ارتكاب فعله لان
لم يكن ليذهب بمفرده الى منزل بحسون لولا المتهمين الاخيرين،

2- القرينة المستمدة من موقف المتهم بعدم ادعائه على المتهم بحسون الذي اقدم
على ادخال احليله في مؤخرته الا في 2007/9/12 بعد اقدام والد القاصر
على الادعاء بحق بحسون في 2007/8/20 والتناقض الحاصل بين اقواله
الواردة في ادعاء والده بحق بحسون وتلك الواردة في معرض التحقيق معه في هذه
الدعوى،

3- قرينة تغيب المتهمين دون سبب مشروع اثناء التحقيق الاستنطاقي وامام المحكمة،
وحيث ان فعل المتهمين القاصرين يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة
220/219/200/509 عقوبات معطوفة على المادة 6 من القانون رقم 2006/422
ويقتضي تجريمهما بمقتضاها،

وحيث ان المدعي لم يدع بحق المتهمين القاصرين بل حصر ادعاءه
بالمتهم بحسون،

وحيث ان هذه المحكمة وبما لها من حق التقدير ونظراً للأثر السلبي الذي تركه الفعل
الجرمي الذي اقدم عليه المتهم بحسون بحق القاصرة
ترى الزام المتهم المذكور بان يدفع لكل منهما مبلغاً وقدره خمسة وعشرين مليون
ل.ل. عن الضرر اللاحق بهما،

لذلك

تحكم بالإجماع :


1- بتجريم المتهم خليل ابراهيم بحسون المبنية كامل هويته اعلاه بالجنائية
المنصوص عنها في المادة 509 عقوبات فقرة اولى وانزال عقوبة الاشغال
الشاقة المؤقتة به لمدة ست سنوات،


وبتجريمه بالجنائية المنصوص عنها في المادة 200/509 عقوبات وانزال عقوبة
الاشغال الشاقة المؤقتة به مدة ثلاث سنوات سناً للنص الاول وانزالها تخفيفاً
سناً للنص الثاني الى سنة ونصف السنة اشغالا شاقة،


10



وبادانته بالجنة المنصوص عنها في المادة 575 عقوبات وبحبسه لمدة سنتين،

وبادغام العقوبات المنوه عنها سندا للمادة 205 عقوبات بحيث لا ينفذ بحقه سوى العقوبة الجنائية الاولى كونها الاشد، وهي الاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتجريدته من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة وبتعيين رئيسة قلم هذه المحكمة قيماً عليها وبالتأكيد على انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحقه،


2- بتجريم المتهم القاصر  الميينة كامل هويته اعلاه بالجنائية المنصوص عنها في المادة 220/219/200/509 عقوبات معطوفة على المادة 6 من القانون 2002/422،

2- بتجريم المتهم القاصر  الميينة كامل هويته اعلاه بالجنائية المنصوص عنها في المادة 220/219/200/509 معطوفة على المادة 6 من القانون 2002/422،

3- بإحالة الاوراق لجانب النيابة العامة الاستئنافية فور انبرام الحكم لإيداعها المرجع المختص لانزال العقوبة أو التدبير المناسب بحق المتهمين 

4- بالزام المتهم خليل ابراهيم بحسون بأن يدفع لكل من المدعين الشخصيين  بالولاية عن ابنته  مبلغاً وقدره خمسة وعشرين مليون ل.ل.،

5- بتضمين المتهمين الرسوم والنفقات بالتساوي،

حكماً وجاهياً بحق المدعين الشخصيين وغيابياً بحق المتهمين بحسون و  صدر وافهم علناً في بيروت بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ 2013/6/13 ،

الكاتبة

المستشار/ الحجار

المستشار/ سعيد

الرئيسة/ اسكندر

